

Distr.: Limited
26 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون
اللجنة الأولى

البند ٩٨ (ش) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: معاهدة حظر إنتاج المواد
الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة
المتفجرة النووية الأخرى

كندا: مشروع قرار منقح

معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية
أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٥/٤٨ لام المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و
٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٣٣/٥٥ ذال المؤرخ ٢٠ تشرين
الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ياء المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٨٠/٥٧
المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
و ٨١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٩/٦٤ المؤرخ ٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بشأن موضوع
حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة
النووية الأخرى،

وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ التي اتفق فيها

** أعيد إصدارها للمرة الثانية لأسباب فنية (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١).



جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح على الولاية المتصلة بالتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، والتي لا تمنع أي وفد من أن يثير خلال المفاوضات أياً من القضايا المشار إليها في الوثيقة للنظر فيها،

وإذ تشير كذلك إلى ما أعرب عنه في اجتماع قمة مجلس الأمن المعقود في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي من دعم المؤتمر نزع السلاح،

واقتراناً منها بأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى سيكون إسهماً كبيراً في نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي،

وإذ تسلم بأهمية النهوض بجميع المسائل المحددة في المقرر CD/1864 الذي اعتمده مؤتمر نزع السلاح بتوافق الآراء في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ تصميم كل من الاتحاد الروسي وفرنسا والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية الذي أعربت عنه في اجتماعها المعقود في باريس في ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه على بذل مزيد من الجهود، مع الأطراف ذات الصلة، من أجل إبرام معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى في أبكر موعد ممكن في مؤتمر نزع السلاح،

وإذ تعرب عن شعورها بالإحباط جراء مرور سنوات من الجمود لم يتمكن فيها مؤتمر نزع السلاح من أداء ولايته باعتباره المنتدى العالمي المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح،

١ - **تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يتفق على برنامج عمل شامل يشمل البدء فوراً في إجراء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، استناداً إلى الوثيقة CD/1299 المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ والولاية المحددة فيها، وعلى تنفيذه في وقت مبكر من عام ٢٠١٢؛**

٢ - **تقرر أن تنظر في اعتماد خيارات للتفاوض بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى**

في دورتها السابعة والستين إذا لم يتوصل مؤتمر نزع السلاح إلى الاتفاق على وضع برنامج عمل شامل وتنفيذه بحلول نهاية دورته لعام ٢٠١٢؛

٣ - تشجيع الدول الأعضاء المهتمة، دونما مساس بما ستتخذه من مواقف وطنية خلال المفاوضات التي ستُجرى مستقبلاً بخصوص هذه المعاهدة، على أن تواصل جهودها الرامية إلى دعم بدء المفاوضات، بما في ذلك الجهود التي تضطلع بها في إطار مؤتمر نزع السلاح وعلى هامشه، بسبل منها تنظيم اجتماعات يشارك فيها خبراء علميون متخصصون في مختلف الجوانب التقنية للمعاهدة، وذلك استناداً إلى الخبرات المتاحة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمهيات ذات الصلة الأخرى، حسب الاقتضاء؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".